عقد الجمان في شأن حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان

تأليف القاضي العلامة مجتهد العصر وواحد الدهر عز الإسلام محمد بن علي الشوكاني عافاه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده وصلواته وسلامه على خير خلقه وآله **وبعد**

فإنه ورد السؤال من العلامة المحقق والفهامة المدقق عز الكمال محمد بن أحمد مشحم كثر الله فوائده وحاصل السؤال عن شأن حدود البلدان أي قسمة الأودية التي ليست لمحياة وصبابات السيول والجبال بين أهل القرى المحيطة بها فيجعل لأهل هذه القرية بعضاً من ذلك لا يتعداه أهل القرية الأخرى بل يختص بالكلا النابت فيه رعياً واحتطاباً واحتشاشاً من حصل له دون غيره ومضمون **السؤال** هل يسوغ ذلك شرعاً وإذا ساغ فهل يجوز تضمين من يحصل بذلك ما وقع فيه من قتل أو سلب أو نهب وإن لم توجد شروط القسامة ولا انتفى الفاعل مستمسكاً بما وقع منه من عاقبة عاقرا الناقة هو وغيره ممن لم يوافقه على فعله ولقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ثم إذا كان في ذلك الحد طريق ووقع فيها القتل أو النهب ولا يخص بها أهل الحد فهل يجوز تضمين أهل الحد وإن كانت القسامة الشرعية غير ثابتة لأن ترك تضمينهم قد يؤدي إلى أنهم يفعلون في تلك الطريق من الأفاعيل ما يكون سبباً لانقطاع المار عنها هذا حاصل السؤال وهو مشتمل على ثلاث مسائل **الأولى** هل يسوغ شرعاً قسمة ما لم يستول عليه أحد بإحياء ولا تحجير بين أهل القرى المحيطة به ومنع كل أحد منهم من الانتفاع بما في حد الآخر من النبات المباح **وأقول** **هذه الحدود** الواقعة في غالب الديار اليمنية مخالفة لما جاءت به الشريعة المطهرة من وجوه **الوجه الأول** أنها تستلزم عدم الاشتراك في الكلأ ومنع بعض من ينتفع به وهو مشترك بين الناس بنص حديث المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي خراش عن بعض الصحابة مرفوعاً وقد رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خراش ولم يذكر عن بعض الصحابة وسئل أبو حاتم عنه فقال أبو خراش لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سماه أبو داود في رواية حبان بن زيد وهو الشرعبي تابعي معروف قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات وأخرج هذا اللفظ ابن ماجه من حديث ابن عباس وفي إسناده مقال ولكنه صححه ابن السكن وزاد فيه وثمنه حرام وأخرجه الخطيب عن ابن عمر وزاد والملح وفيه عبد الحكم بن ميسرة وأخرجه الطبراني عنه أيضاً بإسناد حسن وله عنده طريق أخرى وأخرج أبو داود عن بهيسة عن أبيها وفي الباب أحاديث وجميعها قاضية بأن الكلأ مشترك بين الناس لا يحل لأحد أن يمنعه أحداً وهذه الحدود المذكورة ليس المراد بها الا قسمة ما نبت فيها من المباحات من الكلأ واختصاص كل أحد بما ينبت في حده وإذا أراد غير صاحب الحد أن يرعى سائمته عقرت أو بعضها وقد تنشأ عن ذلك فتنة تؤدي إلى قتل نفوس

وسلب أموال وقطع سبل وقد شاهدنا من ذلك وقائع شنيعة وهكذا إذا أراد غير صاحب الحد أن يحتش أو يحتطب فأقل الأحوال كسب بعض ثيابه وإهانته **والحاصل** أن المحاماة من صاحب كل حد على حده أبلغ من محاماة كل مالك على ملكه فإن الأملاك لا يترتب عليها ما يترتب على هذه الحدود من الفتن وإراقة الدماء وسلب الأرواح وهتك الحرم وهكذا يقع ما خولفت فيه الشريعة المطهرة وظن فاعله أن غيره أصلح منها فإنها جرت عادة الله عز وجل في مثل ذلك أنها تعود المصالح التي يخيل إلى فاعلها أنها مسوغة لمخالفة الشريعة مفاسد محضة وهذا سر من أسرار الشريعة وليس بيد من سوغ هذه القسمة ورسم هذه الحدود المشؤومة إلا تخيل أن ذلك نوع من أنواع المناسب المذكور في الأصول المسمى من لم يكن له دربة بذلك العلم مصالح مرسلة وهو عند من يعرف علم الأصول من المناسب الملغى ولم نسمع عن عالم من علماء الاجتهاد أنه سوغ هذه الحدود بل جميع من مال إلى تسويغها مقلدة مع أن محققيهم ينكرون ذلك كما روي عن المفتي والقاضي عامر الذماري والسيد أحمد بن علي الشامي **الوجه الثاني** أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن منع الكلأ فأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلأ وأخرج الشيخان وغيرهما من حديثه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ فنهى صلى الله عليه وآله وسلم عن منع فضل الماء لتوصلهم بمنعه إلى منع الكلأ والنهي عن الوسيلة إلى الشيء يستلزم النهي عنه بالأولى وأخرج أحمد والطبراني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من منع فضل الماء أو فضل الكلأ منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة وفي إسناده ليث بن أبي سليم وفي الباب أحاديث وجميعها قاض بالنهي عن منع الكلأ وحدود البلدان لا يراد بوضعها إلا منع كل صاحب حد لغيره عن الانتفاع بما فيه من الكلأ ونحوه **الوجه الثالث** أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم المنع من الحمى فأخرج البخاري وأحمد وأبو داود من حديث الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع بالنون وقال لا حمى إلا لله ولرسوله وفي الباب أحاديث وهي متضمنة لاختصاص الحمى بالله ورسوله وأنه لا يجوز لأحد من الأئمة أن يحمي حمى ولهذا قال الشافعي ليس لأحد من المسلمين أن يحمي إلا ما حماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى والعلة في منع الحمى أنه يستلزم منع الكلأ عن أهل الحاجة إليه من المسلمين فهذه الحدود هي نوع من هذا لأن أهل كل حد يحمي حده عن غيرهم ويقاتلون عليه مع أنه خال عن المصلحة الكائنة في الحمى في بعض الحالات لأن الحمى قد يكون لخيل الجهاد كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في احتمائه للنقيع فإنه أخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع للخيل خيل المسلمين وأخرج البخاري عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر أحمى لذلك وهكذا الآن فإن بعض أهل البلدان قد يجمع رأيهم على أن يمنعوا رعاتهم من بعض المواضع المختصة بهم ويسمون ذلك محجراً ويجعلونه ذخراً لهم إذا أجدبت أرضهم فهذا وإن كان مخالفاً للشريعة المطهرة لكنه لا ينشأ عنه ما ينشأ من حدودهم الحدود من الفتن الكبار **الوجه الرابع** أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له أخرجه أبو داود من حديث أسمر بن مضرس وصححه الضياء في المختارة **قال** البغوي لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث وفي الباب غير ما ذكر وجميعه يدل على أن من سبق إلى شيء من الكلأ لم يسبق إليه غيره بإحياء ولا تحجير ولا قطع كان أحق به والحدود تستلزم أن ما كان في الحد فهو لصاحبه وإن سبق إليه من سبق هذا حاصل ما خطر بالبال عند تحرير هذه الكلمات من الأدلة الدالة على مخالفة هذه الحدود لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا منه وبعضها يكفي في إبطال ما يستند إليه الواضعون لها لكونه مصلحة مرسلة فإن من شرط المصالح المرسلة عند جميع من قال بها عدم مصادمتها للدليل وهذه قد صادمت هذه الأدلة الكثيرة فلم تكن منها وهكذا جميع أنواع المناسب ما عدا الملغى منه فإنه المناسب المصادم للدليل وهذا ذكرنا فيما تقدم أن الحدود البلدان عندنا لكنه قد تقرر في الأصول أن اعتبار المصلحة إنما يكون مؤثراً إذا كانت تلك المصلحة خالصة عن المفسدة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1